ويعلمه بمن قام عليه وبما ادعاه وبما ثبت عنده وبتسمية الشهو
د الذين قبلهم وبتسمية المعدلين لهم فاذا ثبت عند اقراره بان لا مد
فع له او ادعى مدفعا وعجز عنه او امتنع من القدوم ومن التوكيل فا
نه يقضي عليه في الرباع وفي غيرها ولا يختلف في ذلك ولا حجة له بعد
ذلك ولا يحكم عليه بشيء قبل الاعذار هذا ما لابن رشد في الغائب القر
يب الغيبة وقوله مسافته يومان تفسير لقوله غاب عن قرب مع امن صفة
ليومان انجلا اي ظهر نعت لامن وقوله والا فتقضي اي والا يكن الامر مع القر
ب او كانت الغيبة متوسطة كعشرة ايام فانه يقضي عليه في كل حق غير
الرباع والاصول مع يمين المدعي على عدم الابراء والاستيفاء والاحالة
والتوكيل على الاقتضاء كما لابن شاس ولا بد من تسمية الشهود ليتمكن
الغائب من الطعن فيهم وان لم يسم البينة فسخت القضية كما لابن
رشد ثم بعد الحكم على الغائب فاذا ظهر له مال فان القاضي يقدم من يبيع
ماله ويقضي بثمنه ما على الغائب بعد ثبوت الموجبات الاول ان يثبت الدين
وغيبة المطلوب وبعد غيبته وملكيته للشيء الذي يباع عليه وحيا
زة الشهود له عن امر القاضي كما للبرزلي فاذا احتاج مقدم القاضي الى الا
جرة فقيل هي على الطالب وهو لابن القاسم وقيل على الغائب واستظهر
الثاني هذا الفقه ومتضمن للبيت الثالث والرابع وتقريرها اذا جلا اي
ظهر وفاعله متاع شرط وجوابه اعد اي قدم ايها القاضي ولي معطو
ف عليه بحذف العاطف وهو بمعنى اعد موصلا صفة لمحذوف ومفعول
لاعد اي مقدما موصلا الحق لاربابه ببيع يحتمل ان يكون مضارعا وفا
عله مقدم القاضي ومفعوله مال الغائب ويحتمل ان يكون مصدرا مجرورا
بالباء متعلقا بموصلا ويقضي معطوف على يبع على الاحتمال الاول مرفوع
وعلى الاحتمال الثاني منصوب بالعطف على اسم خالص ولم يظهر نصبه
للوزن وبعد ثبوت الموجبات متعلق باعد ولمدع متعلق بثبوت وكذا
لديه ولدا بمعنى عند والضمير للقاضي وهذا يجري في كل غائب وقوله وناء
كمن بالغير وان وهذا القسم الثالث للغائب والمعنى ان بعيدة الغيبة كا
فرقية من مكة فانه يحكم عليه بكل شيء مع اليمين كما تقدم وتسمية الشهو
د كما تقدم وثبوت الموجبات كما تقدم ذلك كله وقوله وناء اي بعيد الغيبة
كمن بالغير وان صفة له بكل الباء ظرفية وتنوينه للصرف لا للتعويض وما انجلا
ما موصولة واقعة على الموجبات انجلا اي ظهر والله تعالى اعلم اذا يمتنع خصم
بيت فان يسلم عدولا له مع من يناديه الا الا لتحضر والا فالوكيل ثلاثة يقام وبعد
احكم ويمضي وحصلا لبعض له هجما او قيل يفتشه بعد لين والاعوان والنسوة
اعقلا بطبع او التسمير ان لم يعب اذا تغيب والتخرج ذوي الروح مسجلا
المعنى ان المدعى عليه اذا امتنع من حضور مجلس الشرع اما ان يكونا
معلوم

معلوم المحل ام لا فان علم محله ففيه ثلاثة اقوال فاذا ثبت انه بمنزله فا
لقول الاول ان القاضي يرسل ثقة مع عدلين يناديه الرسول بحضرة العدلين ثلا
ثة ايام كل يوم ثلاثة مرات يا فلان ابن فلان القاضي فلان ابن فلان يدعوك لتحضر
مجلس الحكم مع خصمك فان لم يخرج نصب له وكيلا يسمع من شهود المد
عي ويمضي الحكومة عليه ويأخذ المدعي حقه من ماله متى تيسر له قوله
يختفي بيت يفهم منه انه معلوم المحل من ينادي هو رسول القاضي الا الا
ستفتاحية لتنبيه المخاطب ليتفرغ لما يوجه اليه من الخطاب والا فالو
كيل اي وان لم يحضر فالوكيل مبتدا يقام خبره ثلاثة ظرف لينادي وبعد ا
حكم اي وبعد سماع الوكيل شهود المدعي بعد اقامته القول الثاني انه يهجم
عليه داره اي يدخل عليه اصحاب القاضي في داره بغتة من غير اذن فيخرجونه
وحصلا اي حصلا لبعض العلماء القول بانه يهجم عليه في داره القول الثالث
ان القاضي يرسل عدلين والاعوان والنسوة فتكون الاعوان بباب الدار وحولها
ويدخل النساء فيجمعن الحشم في بيت ويفتشن الدار ثم يدخلن موضع الحشم
ويفتشنه ثم يدخل الاعوان باثرهن ويكون ذلك كله بغتة ليلا بغير اذنه
وقوله اعقلا بطبع اشار به الى ما اذا كان غير معلوم المحل اذا تغيب متعلق
باعقلا اي تغيب ولم يعلم محله اخرج ذوي الروح من دار المطلوب مسجلا عا
قلا او غيره واعقل داره اي امنعها من الدخول والخروج بطبع اي بالصاق شمع
او عجين بمفتاح الباب ويطبع عليه بطابع منقوش فاذا افتح الباب
تغير النقش فيعلم انه مفتوح فيعاقب من فتحه او التسمير معطوف على طبع
اي او اعقل بالتسمير اي تسمير الباب والعتبة بالمسمار اذا كان التسمير لا
يعيب الباب ولا العتبة فان كان التسمير يعيب فالعقل بالطبع لا غير والله تعالى
اعلم ومن عجزه عن مسجد يدعى فهل يحلف في بيته اذا عجزه انجلا والا فاخرج ام يخير
مدع ببيت وتاخير ان اقسم اولا والا فاخرج ام يمينا بمصحف والا فحلف ثم خير بما
خلا المعنى ان من حيث عليه اليمين وادعى انه لا يقدر على الخروج الى المسجد لمرض او غير
ه ففيه ثلاثة اقوال الاول لابن بقي انه ان ثبت عجزه حلف في بيته وان لم يثبت عجزه
خرج كرها الثاني لابن حارث انه ان ثبت عجزه حلف في بيته كالاول وان لم يثبت عجزه حلف
انه لا يقدر على الخروج ويخير مدع بين ان يحلفه في بيته او يؤخره حتى يقدر على الخروج فمخا
لفة القول الثاني للاول فيما اذا لم يثبت عجزه وباعتباره يكون مقابلا للاول اما ان ثبت
عجزه فلا مخالفة بينهما بل هما قول واحد باعتبار ثبوت العجز الثالث لابن لبابة ا
نه ان ثبت عجزه حلف ببيته في المصحف وان لم يثبت عجزه حلف انه لا يقدر على الخروج
ثم يخير المدعي بين ان يحلفه في بيته او يؤخره الى ان يقدر على الخروج فاتفق القول الاول
والثاني في صدرهما فهو ان ثبت عجزه حلف في بيته واختلف في عجزهما وهو اذا
لم يثبت عجزه فالقول الاول يخرج والقول الثاني انه يحلف انه لا يقدر على الخروج
ويخير المدعي بين ان يحلفه في بيته او يؤخره الى ان يقدر على الخروج وقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)